

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير "إيكون"
المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٧

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٧ وفي تمام الساعة الثانية والنصف مساء بمقر الشركة بتقسيم إيكون الصناعي - وادي حوف - حلوان - القاهرة. اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد المحاسب / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات وكذلك الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسابق نشرها بجريدة العالم اليوم والمالي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٢ للإخطار الأول بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩ للإخطار الثاني بنفس الجرائد.
وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي: -

١	النظر في اعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٤٢٤،١٠٧،٦٢٤ جنيه إلى ٤٨٥،٠٠٠،٠٠٠ بزيادة قدرها ٦٠،٨٩٢،٣٧٦ جنيه موزعة على ١٥،٢٢٣،٠٩٤ سهم بالقيمة الأسمية ٤ جنيه للسهم الواحد بالإضافة إلى مصروفات إصدار قدرها ٥ قروش تمول عن طريق الاكتتاب النقدي لقادمي المساهمين في أسهم الزيادة إعمالاً لحقوق الأولوية كلاً بحسب نسبة مساهمته مع إعمال تداول حق الأولوية منفصلًا عن السهم الأصلي مع جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين.
٢	تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي وفقاً لما سيسفر عنه نتيجة الاكتتاب
٣	النظر في تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لإضافة جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
٤	النظر في تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة بتعديل المدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و تقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة.
٥	النظر في تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي بإتاحة التصويت التراكمي والتمثيل النسبي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.


هذا وقد رأس الاجتماع السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس مجلس الإدارة" وقد حضر الاجتماع كلًا من السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسماؤهم بعد: -

عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة



١. السيد المهندس : أحمد السيد أحمد عنبه
 ٢. السيد المهندس : هشام محمد مدحت يوسف الفار
 ٣. السيدة المحاسبة : منى محمد ماجد عبد الصمد صقر
 ٤. السيد المحاسب : شريف رشاد خطاب محمد (شريف عمارة)
 ٥. السيد المهندس : عمرو سمير أحمد حسن (عمرو عبد القادر)
- كما حضر الاجتماع: -

١. السيد الأستاذ/ عبد الوهاب عافية - مفوضاً في الحضور من السيد/ مراقب الحسابات عن مكتب حازم حسن KPMG



ولم يحضر الاجتماع: -

١. مندوب الهيئة العامة للاستثمار.
٢. مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بالسادة الحضور متمنيا من الله عز وجل دوام التقدم للشركة ثم اقترح سعادته تعيين كلاً من: -

أميناً لسر الاجتماع

١. السيد / طارق محمد عبد الحميد

فارز أصوات

٢. السيد / حسن مصطفى حسن

فارز أصوات

٣. السيد / عمرو محمد السيد

وقد وافقت الجمعية على تعيينهم.

ثم طلب رئيس الاجتماع من السادة / فارزاً الأصوات ومراقب الحسابات التحقق من نسبة الحضور.

وقد تم حصر الأسهم المجمدة التي حضر أصحابها من واقع كشف حضور المساهمين وسجل شهادات التجميد المرفق وكان ملخص بيان الحضور كما يلى: -

١. الأسهم الحاضرة بالأصلية بلغت عدد ٧١٠،٨٨،٠٨٤ سهم من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٠٦،٠٢٦،٩٠٦ سهم بنسبة حضور بالأصلية تبلغ ٦٧٠،٥%

٢. الأسهم الحاضرة بالإئابة بلغت عدد ٦،٧١٦،٣٣٦ من أسهم الشركة الكلية والبالغ عددها ١٠٦،٠٢٦،٩٠٦ سهم بنسبة حضور بالإئابة تبلغ ٦٣٣٪.

ليصبح إجمالي عدد أسهم الحضور ٧٧،٨٠٤،٤٢٠ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها ١٠٦،٠٢٦،٩٠٦ سهم بنسبة حضور إجمالية بلغت ٧٣،٣٨٪.

وقد أقر السيد / مراقب حسابات الشركة بصحة الإجراءات التي اتبعت في توجيه الدعوة للجتماع، خلال المواعيد القانونية وتتوفر النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد وفقاً لحكم المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة.


وبناء على ما تقدم فقد أعلن السيد المحاسب / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بدء الجلسة.

طلب السيد المحاسب/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر إبصراج إذا ما وردت أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدة المال والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ و ٢٠١٩/١/٩ وأوضح السيد/ مراقب الحسابات والسيد/ أمين السر بأنه لم ترد أي أسئلة أو طلبات طبقاً للقانون وطبقاً للدعوة المنشورة بجريدة المال والعالم اليوم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ و ٢٠١٩/١/٩.

ثم بدأت الجمعية في التداول والنظر في جدول الأعمال المعتم بالدعوة على النحو التالي:

أولاً: - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع زيادة نقدية مع أعمال حق الأولوية لقادمي المساهمين:

ناقشت الجمعية بناء على موافقة مجلس الإدارة في جلسته رقم ٢٠١٨/١٢/٣٥٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع زيادة نقدية من ١٠٧٦٢٤ إلى ٤٢٤ جنية مصرية ليصبح ٤٨٥٠٠٠ جنية بزيادة قدرها ٣٧٦٨٩٢ جنية مصرية وذلك بإصدار أسهم نقدية عددها ١٥٢٢٣،٠٩٤ سهم عن طريق دعوة قادمي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية بقيمة أسمية ٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلى مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد كل بنسبة مساهمته في رأس المال مع أعمال تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلة عن السهم الأصلي.



ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:

القرار :-

- ١: الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع زيادة نقدية من ٤٢٤ ٦٢٤ ١٠٧ جنيهاً ليصبح ٤٨٥ ٠٠٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٣٧٦ ٨٩٢ ٦٠ جنيهاً مصرياً وذلك بإصدار أسهم نقدية عددها ١٥ ٢٢٣ ٠٩٤ سهم عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة النقدية بقيمة أسمية ٤ جنية للسهم الواحد بالإضافة إلى مصاريف إصدار بواقع ٥ قروش للسهم الواحد كل بنسبة مساهمته في رأس المال مع أعمال تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلة عن السهم الأصلي مع العلم بأنه سوف تجبر كسور حقوق الاكتتاب واسهم الزيادة لصالح صغار المساهمين من الأصغر الى الأكبر حتى تفاز كمية الكسور.
- ٢: الموافقة على تقويض السيد/رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة وتحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة وتحديد مواعيد حامل السهم ومشتري السهم ومن له الحق في الاكتتاب في الزيادة وتحديد جهة ثقى الاكتتاب وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.
- ٣: ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الإعلان عن دعوة قدامي المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة المتبقية من المرحلة الأولى وفتح وغلق باب الاكتتاب للأسهم المتبقية من المرحلة الأولى مرة أخرى اذ لم يتم تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة في المرحلة الأولى بنسبة ٩٥٪ على الأقل. وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.

ثانياً:- الموافقة على تقويض مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس في تعديل المادتين (٦)، (٧) من النظام الأساسي وفقاً لما يسفر عنه نتيجة الاكتتاب وتقويضه في اتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها.

ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:


القرار :-

- الموافقة على تقويض مجلس إدارة الشركة ومن يفوضه في تعديل المادتين (٦،٧) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما سوف يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة النقدية وفي اتخاذ كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والشهر العقاري والسجل التجاري وتقويض السيد/رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادتين من (٦،٧) من النظام الأساسي للشركة

ثالثاً:- الموافقة على تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لإضافة جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٥٩ قد أجاز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وفقاً للضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بهذا الشأن.

ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار اليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo - Egypt .

Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)

Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

Alex. Office

67, Sultan Hussein St. , El Shallalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

القرار :-

١: الموافقة على تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة ٢٦ قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة ٢٦ بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة الواحدة.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.
كما يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفراس كول) شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة حضوراً فعلياً.

٢: الموافقة على تقويض السيد/رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

رابعاً:- الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة بتعديل الفقرة التي يجدها مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" بأنه وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي ألزم الشركات المساهمة بأن يعد مجلس إدارتها عن كل سنة مالية القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها وعلى أن تنشر في صحيفتين يوميتين مرفق بهم تقرير السيد/ مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.
ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه ثم قررت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين ما يلي:



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt .

Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)

Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

Alex. Office

67, Sultan Hussein St. , El Shallalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com
Website : www.iconegypt.com

القرار:-

١: الموافقة على تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

مادة ٤٤ قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطابقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون: ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

مادة ٤٤ بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ٣ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة - خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله مطابقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفتين يوميتين القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وخلاصة وافية لتقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.


٢: الموافقة على تقويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

خامساً: - الموافقة على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي بإتاحة التصويت التراكمي والكتلتين الترتيبية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

أوضح السيد المحاسب/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر "رئيس الاجتماع" مالـ رقا القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي أجاز نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨ والذي ألزم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بتفويض اوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بداخل نظام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. ثم ناقشت الجمعية الموضوع المشار إليه باعلاه من كافة جوانبه وقررت الجمعية العامة تأجيم اصحاب المصلحة ما يلي:

القرار:-

١: الموافقة على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:



Industrial Engineering Co. for Construction & Development

Head Office

Wady Hoof - Helwan - Cairo- Egypt . *

Tel. : +2 02 23691531 (10 lines)

Fax : +2 02 23693955 - +2 02 23692466

Alex. Office

67, Sultan Hussein St. , El Shallalat

Tel. : +2 03 4874496

Fax : +2 03 4848947

Email : info@iconegypt.com

Website : www.iconegypt.com

مادة ٥٠ قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.


مادة ٥٠ بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بنظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكونها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكونها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على أن يدخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.



٢ : الموافقة على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة، وفي اتخاذ كافة الإجراءات أمام كافة الجهات الحكومية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشهر العقاري والسجل التجاري.

هذا وقد فوضت الجمعية السادة:

الأستاذ / أحمد محمد السيد عبد الله.

الأستاذ / حمدي حسن منصور.

الأستاذ / أيمن السيد إبراهيم عبد الله.

الأستاذ / عمر محمد خالد عبد الرحمن فريد.

الأستاذ / كريم جابر عبد الحميد غراب.

الأستاذ / إسلام فتح الله محمد.

الأستاذ / علاء حمدي محمود عبد مرسى.

الأستاذ / محمد صلاح الدين أحمد عبد الجاد.

الأستاذ / السيد عبد الحميد الشحات عبد الرزق.

الأستاذ / يحيى أحمد عبد الله درويش.

الأستاذ / مصطفى طه عبد الرحمن.

في إنهاء كافة إجراءات الجمعية واعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة،^{وتقى إتفاقاً عاجلاً} جميع الإجراءات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة المشار إليه في محضر الجمعية و التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التعديل أمام شهر عقاري استثمار القاهرة وتوثيقه والتأشير به في السجل التجاري ونقاية المحامين والهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية و البورصة المصرية و شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن و التعامل مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بهذا الأمر منفردين أو مجتمعين.

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءاً وأيقل المحضر عقب إثبات ما تقدم



أقر أنا / عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد. وذلك في مراجعة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة

/ محاسب

عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر



الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الحرة
قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

بيان رقم:	٨٢٨٩١	بخط رقم:	٦٤٢٨٤	اقراناً /
بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر اجتماع (٤٠١٩/٢/٢) لجمعية المساهمين للشركة، وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبانتي مفوض في تسليم واستلام المحضر.				
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٢) بموجب إيصال رقم (٦٤٢٨٤) (مجموعة ٢٠١٩/٢/٢) والمقدم للهيئة بتاريخ ٤٠١٩/٢/٢.				
توقيع مقدم الطلب <u>أ.د. محمد عبد الله</u>				

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة . فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات ، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات " .

ملاحظات الهيئة: للشركة



مدحيم الإدراة
فؤاد فؤاد

المحامي
عبد الرحمن محمد
٤٠١٩/٢/١٢